

الرقم	الموضوع قوانين العمل		مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
البلد البحرين	موقع الواب :	المصدر : الايام	
العدد و [ص]:	التاريخ 14-06-2012		

مساواة المرأة بالأمن العام بالموظفة المدنية في إجازة الرضاعة والوضع ووفاة الزوج
جلالة الملك يصدر قانوناً بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام

صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى ال خليفة عاهل البلاد المفدى قانون رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض احكام قانون قوات الامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 وجاء في المادة الاولى من القانون انه يستبدل بنصوص المواد 65 بند (ج) و 68 و 69 من قانون قوات الامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 النصوص الاتية:

مادة 65 بند (ج)
تعامل المرأة عضو قوات الامن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق باجازة الرضاعة وفقا لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم رقم 48 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

مادة 68

تمنح المرأة عضو قوات الامن العام اجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية ولا تحسب من الاجازة السنوية او المرضية.

مادة 69

تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الامن العام التي يتوفى زوجها اجازة عدة وفاة براتب كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.